

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-348)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-9779)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٤١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعية ... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٠هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٦٠٢م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على بند العمالة المؤقتة وأن هذه المصارييف تخص العقود المبرمة مع الشركة السعودية للاستقدام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجابت بدفعها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٦هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط....»، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية.

وفي يوم الأحد الموافق ٤/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المُدَعَّى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، وفيها طلبت الدائرة من الحاضر تقديم وكالة شرعية سارية وفيها حق المراقبة والمدافعة لدى اللجان الضريبية القضائية، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على الخطاب المرفق في ملف الدعوى المتعلق بخطاب استلام الربط المؤرخ بتاريخ: ١٠/٠٧/١٤٣٩هـ، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتأريخ: ٢٠/٠٥/٢١٢م في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠/٠٥/٢١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المُدَعَّى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، وفيها قدم ممثل المدعى عليها ردًّا شفهياً عما طلب منه الجلسة السابقة، وذكر بأن الربط الزكوي صدر بتاريخ: ٢٧/٠٥/١٤٣٩هـ وخلال المدة النظامية تقدمت المدعية بطلب استفسار وصورة من الربط الزكوي بتاريخ: ١٠/٠٧/١٤٣٩هـ وأضاف بأنه خلال طلب صورة الربط الزكوي كانت المدة النظامية لم تنتهي وكان من الواجب على المدعية تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، وبسؤال ممثل

المدعية عن رده أكتفى بالمذكورة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة قفل باب المراقبة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٤/١٤٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٤/٠٣/١٤)هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٠٦/١٤)هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/١٥/١٠)هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥/٠٦/١١)هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤٢١)هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠/٤٢١)هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/٤٠٦) بتاريخ (١٤٣٨/٠٦/١٤)هـ والتي نصت على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٠٦/١١)هـ على: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ يوماً تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط....»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ (٢٠٢١/٠٥/٢٤) وتقدمت باعتراضها في تاريخ (٢٠٢١/٠٥/٢٤)هـ، وعلىه فإن الاعتراض تم تقاديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبعه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ .. سجل تجاري رقم (...) من النافية الشكلية، لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٥/٢٠٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.